

Distr.: General
23 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جمهورية كوريا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو خلاصة للمعلومات المقدمة من ١٦ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات^(١). ويخصص فرع منفصل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢ - أوصت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان (NHRCK) السلطات ببذل ما يلزم من جهود من أجل الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية التي لم تصدق عليها بعد، وسحب تحفظاتها على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية^(٢).

٣ - ولاحظت اللجنة أن الحكومة نقحت خطة العمل الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ بحيث تدرج التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الثاني. لكنها أفادت بأن القانون لم ينفذ تنفيذاً كاملاً بعد^(٣).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ٤- وأوصت اللجنة باعتماد خطة عمل وطنية منفصلة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٤).
- ٥- وذكرت اللجنة، وهي تحيط علماً بتوصية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن العنصرية وكره الأجانب^(٥)، أن السلطات لم تبذل ما يكفي من جهود لتحسين الإطار التشريعي والمؤسسي للتصدي لخطاب الكراهية. وأوصت باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أسس التمييز التي تغطيها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(٦).
- ٦- وأوصت اللجنة السلطات بوضع تدابير لمضاعفة العقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية في حق الأطفال أو القاصرين، واتخاذ إجراءات شاملة للتصدي للتحرش الجنسي من خلال خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من المنابر الإلكترونية، والعنف الجنسي بين الطلاب في المدارس^(٧).
- ٧- ولاحظت اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حماية حقوق الإنسان في القوات المسلحة، لكنها قالت إنه استمر الإبلاغ عن حالات عنف لفظي وإيذاء وانتهاكات للحق في الصحة وفي الحياة. ومن الضروري إنشاء ديوان مظالم عسكري داخل اللجنة^(٨).
- ٨- وأوصت اللجنة باستحداث بدائل عن الخدمة العسكرية للمستنكفين ضميرياً^(٩).
- ٩- وأفادت اللجنة بنقص تمثيل المرأة في سوق العمل. فكثيراً ما يتعين على المرأة أن ترضى بوظائف غير نظامية متدنية الأجر. وتظل الموازنة بين العمل والحياة الأسرية صعبة، وذلك إلى حد بعيد بسبب الافتقار إلى مرافق عمومية لائقة للرعاية النهارية وقلّة استخدام إجازات الأبوة^(١٠). وبذلت الحكومة بعض الجهود لزيادة معدلات عمالة النساء والشباب، لكن آثار هذه الجهود كانت محدودة في السنوات الثلاث الماضية^(١١).
- ١٠- ولاحظت اللجنة بتقدير أن الحكومة بذلت بعض الجهود لتحسين الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان لذوي الإعاقات. بيد أنها شعرت بالقلق من استمرار وجود مجال لتحسين فيما يخص رفع مستوى الوعي العام بتلك الحقوق، ولأن الكثير من ذوي الإعاقات العقلية غالباً ما يودعون المستشفيات للعلاج الطبي على كره منهم، بدلاً من توفير الرعاية المجتمعية لهم. وأوصت الحكومة بأن تُحدث تحوّلاً في التركيز في سياستها وتتخذ إجراءات لمساعدة ذوي الإعاقات على العودة إلى الحياة الاجتماعية وتشجع توفير الرعاية لهم خارج المؤسسات^(١٢).
- ١١- ولا يكفي مبلغ الاستحقاقات الأساسية لنظام معاشات كبار السن لتغطية تكاليف المعيشة^(١٣).
- ١٢- واتخذت الحكومة تدابير سياسية لحماية حقوق المهاجرين. غير أن معظم هذه التدابير تركز على الأجانب المسجلين، بمن فيهم العمال المهاجرون الذين يصلون إلى البلد بموجب نظام تصاريح العمل (EPS) والمهاجرون للزواج، الأمر الذي يؤدي بالمهاجرين غير المسجلين وأطفالهم إلى أن يعيشوا ظروفاً جدّ هشة. أضف إلى ذلك أن النظام يقيد حرية الموظفين في تغيير أماكن عملهم. ويقال إن احتمال تعرّض المهاجرين اللواتي لديهن تأشيرات من نوع E-6 (الفنون والترفيه) للاستغلال الجنسي كبير^(١٤).

ثالثاً- المعلومات المقدمة من أصحاب مصلحة آخرين

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١٥)، والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١٦)

١٣- جاء في الورقة المشتركة ١ أنه ينبغي للحكومة أن تعرض خطة تنفيذية عن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٧)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(١٨)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٩).

١٤- وأوصت منظمة العفو الدولية (AI) بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري، ورقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ورقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ورقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري^(٢٠). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين^(٢١)؛

١٥- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم (CGNK) بالتصديق على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف^(٢٢).

١٦- وأوصيت السلطات بسحب التحفظ على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣) والتحفظ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٤).

١٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن قرارات هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن الشكاوى الفردية لم تنفذ كاملةً بذريعة تعارضها مع التشريعات الوطنية^(٢٥).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢٦)

١٨- رحبت منظمة العفو الدولية بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل إدراج التوصيات التي قبلتها من الاستعراض الدوري الشامل في خطة عملها الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان التي اعتمدت في عام ٢٠١٢^(٢٧).

١٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التقدم الذي تحقّق في وضع خطة عمل وطنية جديدة بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ ما زال غير واضح حتى آذار/مارس ٢٠١٧. وينبغي للحكومة أن تضمن مشاركة منظمات المجتمع المدني في إعداد الخطة وتجعل العملية شفافة^(٢٨).

٢٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كررت توصيتها القاضية بالإعلان عن وظائف شاغرة وإنشاء هيئة مستقلة لاختيار مفوضي اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، وذلك رغم احتفاظ هذه الأخيرة بتصنيفها. وجاء في الورقة المشتركة ١ أيضاً أنه رغم إدخال تعديل على قانون اللجنة

الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦، فإنه لا ينص على إنشاء لجنة مستقلة للاختيار والتعيين، ووضع معايير اختيار شفافة، وضمان مشاركة المجتمع المدني التامة والتشاور معه^(٢٩). وذكرت منظمة العفو الدولية أن إجراءات اختيار أعضاء اللجنة وتعيينهم وإقالتهم ومدة ولايتهم ينبغي أن تحدد بوضوح وتوضع من خلال عملية شفافة تتماشى مع مبادئ باريس^(٣٠).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١ - القضايا المتعددة القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٣١)

٢١ - جاء في الورقة المشتركة ١ أنه ينبغي للحكومة أن تسنّ قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز على أساس العرق ونوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية من خلال المناقشات مع المجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة الرئيسية^(٣٢).

٢٢ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التمييز العنصري وخطاب الكراهية ضد الأجانب منتشران^(٣٣).

٢٣ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة رفضت تسجيل ولادات المواطنين الأجانب. فالوالدان يحق لهما تسجيل أولادهما لدى سفارة بلدهما. بيد أن اللاجئين غالباً ما يترددون في تسجيل أولادهم لدى السفارات^(٣٤). وشجعت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان الحكومة على إنشاء نظام شامل لتسجيل المواليد^(٣٥).

٢٤ - وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش (HRW) باعتماد لوائح وسياسات تتيح إجازة والدية لكل من المرأة والرجل وإزالة الأحكام التمييزية في القوانين والسياسات التي تضر بمصلحة الوالد الوحيد، أو الوالدين غير المتزوجين رسمياً، وأطفالهم^(٣٦).

٢٥ - ولاحظت مؤسسة كلايدوسكوب الأسترالية لحقوق الإنسان زيادة في عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وقالت إن المصابين بهذا الفيروس وبالإيدز لا يزالون يعانون تمييز المجتمع والوصم الاجتماعي^(٣٧). وأفادت الورقة المشتركة ٥ بممارسة المهنيين الطبيين التمييز في حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورفضهم تقديم العلاج الطبي لهم^(٣٨).

٢٦ - وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الأجانب الذين يرغبون في طلب تأشيرة لتمديد بقائهم في البلد ملزمون بإثبات أنهم غير حاملين لفيروس نقص المناعة البشرية. وأوصت برفع جميع جوانب القيود التمييزية المفروضة على السفر في حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣٩).

٢٧ - وجاء في الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٥ أن المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسيتين يتعرضون للتمييز والوصم في الفضاءين العام والخاص^(٤٠). وأفادت الورقة المشتركة ٥ بجرائم الكراهية التي ارتكبت في حقهم. ويظل المراهقون من تلك الفئات مجموعة ضعيفة، وهم معرضون لخطاب الكراهية وتسلط الأقران ولإنهاء دراستهم. وخلصت الورقة المشتركة ٥ إلى أن السلطات لم تُساو بين أفراد الفئات المذكورة وغيرهم في الحماية^(٤١).

٢٨- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن القانون الجنائي العسكري لا يزال يعاقب على النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص من نفس الجنس في الجيش. فالمثليون يواجهون صعوبات كبيرة في الوفاء بالتزاماتهم العسكرية دون التعرض للعنف أو تسلط الأقران أو الإساءة اللفظية^(٤٢). وأبدت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٥ ومؤسسة كلايدوسكوب ملاحظات مماثلة^(٤٣).

٢٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن منظمات المجتمع المدني من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا يزالون يواجهون التمييز، بما في ذلك على يد السلطات. ففي عام ٢٠١٥، رُفض تسجيل "مؤسسة وراء قوس قزح" (Beyond the Rainbow Foundation)، ورفضت شرطة مدينة سول الترخيص في استعراض الاعتزاز بالمثلية. ولم يُلغَ الحظر إلا بعد أن رفع المنظمون التماساً إلى المحكمة^(٤٤). وأبدت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٥ ملاحظات مماثلة^(٤٥).

٣٠- وذكرت مؤسسة كلايدوسكوب أن جمهورية كوريا لا تعترف بالزواج بين الأزواج من نفس الجنس. والتشريعات لا تنص تحديداً على أن الزواج يكون بين رجل وامرأة، ولكن جميع الحقوق والواجبات المبينة في التشريعات تصف الزواج على أنه بين زوج وزوجة^(٤٦). وقدمت الورقة المشتركة ٥ ملاحظات مماثلة^(٤٧).

٣١- وذكرت المؤسسة أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يواجهون التمييز في سياق التبني لأنه يُحظر عليهم فعلياً تبني الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة^(٤٨).

٣٢- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه ينبغي للحكومة أن تصرّح رسمياً بأنها لا تتسامح مع أي شكل من أشكال التمييز والوصم الاجتماعي، بما في ذلك ممارسة العنف ضد الناس بناء على ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية وأن تنظم وتنقذ حملات عامة وتدريباً للموظفين العموميين لتعزيز الوعي واحترام التنوع عندما يتعلق الأمر بالميل الجنسي والهوية الجنسانية^(٤٩). وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء المادة ٩٢(٦) من القانون الجنائي العسكري التي تحظر النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص من نفس الجنس في الجيش وتعاقب عليه^(٥٠). وأوصت أيضاً بحماية جميع الأشخاص من خطاب الكراهية والعنف بصرف النظر عن الانتماء الإثني أو نوع الجنس أو الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور أو الهويات الجنسانية^(٥١).

٣٣- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن مغايري الهوية الجنسانية يُرغمون على إجراء عمليات جراحية لا رجعة فيها كي يُعترف لهم قانوناً بنوع جنسهم^(٥٢). وأفادت مؤسسة كلايدوسكوب بأن شروط الأهلية للجراحة لإثبات نوع الجنس معقدة وتمييزية وتقييدية. وأوصت الحكومة ألا تشترط إجراء عملية جراحية لإثبات نوع الجنس لتغيير هذا النوع، وبأن تلغي الشروط الصارمة المتعلقة بالزواج والوالدية باعتبارها شروطاً للخضوع لتلك العملية^(٥٣).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٣٤- جاء في الورقة المشتركة ٣ أنه ينبغي للحكومة أن تضع خطة عمل وطنية من أجل تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان فعلياً، وأن تعتمد خطة لمساءلة "الشايبولس" (chaebols) (التكتلات الأسرية) عن الأجر الكريم وظروف العمل وحقوق العمل والحماية الفعالة والتعويض الكافي عن الحوادث الصناعية^(٥٤).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٥٥)

٣٥- جاء في الورقة المشتركة ١ أن عقوبة الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٩٧، ومع ذلك، استمر إصدار أحكام بالإعدام^(٥٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن دون إبطاء وتسريع الإجراءات المؤدية إلى إلغاء عقوبة الإعدام من القانون كلياً^(٥٧).

٣٦- وأفادت الورقة المشتركة ١ بوفاة جنود في الجيش لأسباب مجهولة أو بسبب الانتحار. وذكرت أنه ينبغي للحكومة أن تستحدث وظيفة أمين مظالم عسكري مستقل مخوّل سلطة إجراء زيارات دون سابق إنذار والحصول على المعلومات المناسبة^(٥٨).

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن القوانين الوطنية تفتقر إلى تعريف واضح للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن معدل الملاحقات القضائية متدنٍ فيما أفيد^(٥٩).

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن خطة عام ٢٠١٣ لمكافحة العنف المنزلي تعتبر العنف المنزلي مسألة خاصة بالأشخاص المتورطين ولا تستلزم تدخلاً اجتماعياً. وتركز الخطة على المحافظة على حياة أسرية عادية. ولا يزال معدل الملاحقات القضائية في قضايا العنف المنزلي منخفضاً. وذكرت أنه لا يعاقب على العنف المنزلي العقاب المناسب وأن الضحايا يتعرضون لتهديدات مستمرة. وينبغي للحكومة أن تعدل التشريعات التي لا تكفل معاقبة مرتكبي العنف المنزلي، وتحسن نظام دعم الضحايا^(٦٠).

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون^(٦١)

٣٩- أوصت منظمة العفو الدولية بالتأكد من أن القوانين واللوائح التي تحكم استخدام موظفي إنفاذ القانون القوة تتوافق مع المعايير الدولية، وأن يقدم إلى العدالة دون تأخير موظفو إنفاذ القانون المسؤولون عن الاستخدام غير اللازم أو المفرط للقوة، وكذلك رؤسائهم^(٦٢).

٤٠- وأفادت منظمة العفو الدولية بعدم وجود أي هيئة متخصصة للتعامل مع الشكاوى المرفوعة على الشرطة^(٦٣).

الحريات الأساسية^(٦٤)

٤١- لاحظت حركة التصالح الدولية (IFOR) بقلق، عدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية^(٦٥). وأفادت منظمة العفو الدولية بأن رفض الخدمة العسكرية يستتبع عقوبة جنائية تصل إلى السجن لمدة ثلاث سنوات^(٦٦). ولاحظت حركة التصالح الدولية، بقلق، الاعتياد على سجن أعداد كبيرة من المستنكفين ضميرياً وعلى معاقبة من يرفضون الاستدعاء إلى الخدمة الاحتياطية لأسباب تتعلق بالضمير. ولا يوجد من الناحية النظرية أي قيد على طول مدة العقوبات التراكمي لرفض الخدمة الاحتياطية^(٦٧). وأبدت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين (EAJCW)^(٦٨) ومنظمة العفو الدولية^(٦٩) ملاحظات مماثلة. وذكرت منظمة العفو الدولية أن العديد من المنظمات المرتبطة بالحكومة لا توظف المستنكفين ضميرياً

ذوي السوابق الجنائية، وأن الشركات الخاصة الرئيسية كثيراً ما تشترط على المترشحين تقديم تفاصيل عن خدمتهم العسكرية أثناء عملية التوظيف^(٧٠).

٤٢ - وأوصت منظمة العفو الدولية، في جملة أمور، بجعل التشريعات تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بحيث تنص على الاعتراف بالاستنكاف الضميري وعلى أن يسجل الأفراد استنكافهم؛ وبتخيير المستنكفين ضميرياً، إن لم يُعفوا كلياً من الخدمة العسكرية، بين هذه الخدمة وأداء خدمة بديلة غير عقابية مناسبة ذات طبيعة مدنية حقيقية، تحت رقابة مدنية ذات مدة تعادل مدة الخدمة العسكرية، والإفراج عن جميع المسجونين لمجرد ممارستهم حقهم في رفض أداء الخدمة العسكرية في ظل عدم وجود بديل مدني^(٧١). وقدمت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين^(٧٢)، وحركة التصالح الدولية^(٧٣)، ومركز مناهضة القتل في العالم^(٧٤)، والورقة المشتركة^(٧٥) توصيات مماثلة.

٤٣ - وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة استمرت في استخدام قوانين التشهير الجنائية لإسكات وسائل الإعلام ونشطاء المجتمع المدني الذين يعبرون عن آرائهم أو يعدون تقارير تتعارض مع آراء الحكومة. وأوصت المنظمة السلطات بالتوقف عن محاكمة الأشخاص في إطار قوانين التشهير الجنائية وبأن تلغي هذه القوانين وتحل محلها قوانين التشهير المدنية وقوانين التحريض الجنائية^(٧٦). وقدمت الورقة المشتركة ١ والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين (CIVICUS) ملاحظات وتوصيات مماثلة^(٧٧).

٤٤ - وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بضمان تمتع الصحفيين والكتاب بحرية العمل ودون خوف من العقوبة بسبب تعبيرهم عن آراء نقدية أو تغطيتهم مواضيع قد تجدها الحكومة حساسة؛ وبالامتناع عن إخضاع وسائل التواصل الاجتماعي والتقليدي للرقابة، والتأكد من صون حرية التعبير بكل أشكالها^(٧٨).

٤٥ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأنه يُحظر على الموظفين العموميين والمعلمين قانوناً التعبير عن آرائهم السياسية والانتساب إلى أحزاب سياسية. فواجب الحياد السياسي مفروض على الموظفين العموميين والمعلمين وموظفي المؤسسات العامة والتعاونيات بغية المحافظة على الحياد في الخدمات العامة. ومع ذلك، فإن من يخضعون للقوانين يُفَرِّط في منعهم من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير في حياتهم اليومية خارج أعمالهم. وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه ينبغي للحكومة أن تنقح القوانين ذات الصلة بحيث تُضمن كلياً حرية التعبير للموظفين العموميين الذين يتقلدون مناصب تنفيذية عليا أو منتخبة، والمعلمين والعاملين في المعاهد العامة والتعاونيات^(٧٩).

٤٦ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المحكمة الدستورية قضت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بحل الحزب التقدمي الموحد بذريعة انتهاكه "النظام الديمقراطي الأساسي". وهذا التطور مثير قلق بالغ، لأنها المرة الأولى التي يُحل فيها حزب سياسي في جمهورية كوريا منذ عام ١٩٥٨^(٨٠). وأبدت مؤسسة كلايدوسكوب ملاحظات مماثلة^(٨١).

٤٧ - وأوضحت منظمة هيومن رايتس ووتش أن قانون الأمن القومي (NSL) يفرض عقوبات جزائية على أي شخص ينضم إلى "منظمة مناهضة للحكومة" أو يحضّ آخرين على الانضمام إليها، وعلى أي شخص أنشأ أو انضم إلى منظمة تهدف إلى الترويج لـ "منظمة مناهضة للحكومة" أو تشجيعها أو الإشادة بها أو العمل بالاتفاق معها. ولم يعرف ذلك

المصطلح بوضوح في القانون^(٨٢). وأحاطت مؤسسة كلايدوسكوب علماً بالتوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل^(٨٣) التي تدعو إلى تعديل قانون الأمن القومي، وذكرت أن السلطات لم تعدله^(٨٤).

٤٨ - وذكرت منظمة العفو الدولية أنه لجئ باستمرار إلى الاحتجاز والملاحقة القضائية في إطار قانون الأمن القومي بوصفهما شكلاً من أشكال الرقابة لترهيب من يمارس حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وسجنه^(٨٥). وأبدى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، والورقة المشتركة ١، ومؤسسة كلايدوسكوب ملاحظات مماثلة^(٨٦).

٤٩ - وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء قانون الأمن القومي أو تعديله تعديلاً جوهرياً بحيث يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٨٧). وعلى وجه الخصوص، أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش، في جملة أمور، بتعديل تعريف "المنظمة المناهضة للدولة" في المادة ٢ بحيث يقتصر على الجماعات التي تدعو إلى قلب نظام الحكم بالعنف، وبإلغاء المادة ٧ كلياً لأنها تستعمل مصطلحات غير معرّفة وفضفاضة للإشارة إلى الأعمال الخارجة عن القانون، مثل الإشادة بـ "منظمة مناهضة للدولة" أو إشاعتها أو الانضمام إليها، وتعميم "قائع زائفة" تهدد بإرباك النظام الاجتماعي^(٨٨).

٥٠ - وذكر التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أن القانون المدني يستوجب من الجمعيات والمؤسسات التي تلتبس الشخصية القانونية أن تحصل على موافقة صريحة من السلطات المختصة، وأن هذه الأخيرة قد ترفض منح هذه الشخصية لجمعية أو مؤسسة إن اعتقدت أن لديها عمليات تخرج عن أهدافها المعلنة. وأفاد التحالف بأن السلطات احتجت في مناسبات عدة بالقانون المدني لمعاقبة و/أو إسكات منظمات المجتمع المدني المستقلة أو الصريحة^(٨٩).

٥١ - وأفاد التحالف أيضاً بأن قانون جمع الأموال واستخدام التبرعات يفرض قيوداً تعسفية ومُنهكة على حصول منظمات المجتمع المدني على التمويل. وعلى هذه المنظمات، بموجب هذا القانون، أن تسجل جميع أنشطة حشد الموارد التي يتجاوز قدرها ١٠ ملايين ون (نحو ٨ ٣٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية). أما المنظمات التي تجمع أكثر من ١٠ ملايين ون دون سابق تسجيل فقد تعتبر أنها تنتهك القانون وقد تتعرض للعقوبة. وذكر التحالف أن السلطات رفضت مراراً طلبات التسجيل بموجب هذا القانون^(٩٠).

٥٢ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن عملية الإخطار المرهقة، وعدم وجود حكم قانوني يسمح بالتجمعات العفوية والطارئة، وكثرة خيارات السلطات لحظر التجمعات أو فرض قيود بعيدة المدى عليها، كلها عناصر ترد في قانون التجمع والتظاهر وتضع أعباء لا لزوم لها على المنظمين وتقيد الحق في التجمع السلمي^(٩١).

٥٣ - ولاحظ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين النهج العدائي الذي تنتهجه السلطات أكثر فأكثر تجاه المظاهرات الجماهيرية، وأفاد بأن السلطات دبرّت عملية قمع ممنهج للمدافعين عن حقوق الإنسان، ونشطاء المجتمع المدني، وممثلي النقابات لمنعهم من المشاركة في المظاهرات العامة وتنظيمها. وأعربت عن قلقها من إفراط قوات الأمن في استخدام القوة لفضّ المظاهرات السلمية^(٩٢). وذكرت منظمة العفو الدولية أن عدداً من الحوادث شملت إفراط الشرطة في استخدام القوة أو استخدامها مع أنها لم تكن ضرورية أثار مخاوف بشأن مساءلة الشرطة.

فالناشط المزارع بايك نام - جي جُرح ثم توفي عندما استعملت الشرطة خراطيم المياه أثناء احتجاج واسع مناهي للحكومة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥^(٩٣).

٥٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع السلمي؛ والشروع في مراجعة شاملة لقانون التجمع والتظاهر واللوائح الحالية المتعلقة باستخدام الشرطة خراطيم المياه أثناء المظاهرات بحيث يتوافقان مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٩٤).

٥٥- ويضاف إلى ذلك أن التحالف العالمي لمشاركة المواطنين دعا الحكومة إلى تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، في القانون وفي الممارسة، وأوصاهما بأن تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة دون خوف أو عوائق أو عقبات أو مضايقات لا مبرر لها، وتجري تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء عليهم ومضايقتهم وترهيبهم، وتقديم مقترفي تلك الجرائم إلى العدالة^(٩٥).

حظر جميع أشكال الرق^(٩٦)

٥٦- ذكرت منظمة العفو الدولية أن تعريف الاتجار بالبشر لا يتفق مع القانون الدولي^(٩٧). وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن موظفي إنفاذ القانون كثيراً ما يخفون في تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وأن من يُتجر بهم من أجل العمل والاستغلال الجنسي لا يمكنهم الحصول على الحماية المناسبة^(٩٨).

الحق في الخصوصية

٥٧- ذكرت الورقة المشتركة ١ أنه يمكن لوكالات التحقيقات والاستخبارات، بموجب قانون شركات الاتصالات، أن تحصل على المعلومات الشخصية للمشاركين من شركات الاتصالات دون أمر صادر عن محكمة. وينبغي للسلطات أن تعدل القانون بحيث لا يمكن الإفصاح عن معلومات المشاركين إلا بأمر قضائي فقط^(٩٩).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٨- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن السلطات كانت تسعى مراراً وتكراراً في السنوات القليلة الماضية إلى إيقاف أنشطة بعض النقابات وقمع الاحتشادات وحظر الإضرابات والقبض على المنظمين والناشطين الرئيسيين في النقابات وملاحقتهم قضائياً. ولاحظت بقلق اعتقال العديد من النقابيين وملاحقتهم، وأبلغت عن حالات صدرت فيها على قياديين في اتحاد النقابات الكورية (FKTU) والاتحاد الكوري للنقابات (KCTU) أحكام بالسجن بسبب مشاركتهم في مظاهرة عامة، وكذلك حالات اعتقل فيها عدة قياديين نقابيين وأعضاء نقابات في قضايا مهنية صرفة^(١٠٠).

٥٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ بقلق رفض تسجيل نقابات ومحاولات إلغاء تسجيلها - لا سيما نقابة المعلمين والعاملين في حقل التعليم الكوريين (KTU)، ونقابة الموظفين الحكوميين الكورية (KGEU). فقد سعت هذه الأخيرة إلى التسجيل بوصفها نقابة لأكثر من عقد من الزمن، لكن رفض تسجيلها مراراً وتكراراً. وادعت السلطات أن النقابة انتهكت القانون الكوري الذي يشترط على موظفي الخدمة المدنية الحياد السياسي. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن نقابة

المهاجرين تقدمت في أول الأمر بطلب الاعتراف القانوني بها في عام ٢٠٠٥ وحكمت المحكمة العليا لصالحها بعدئذ بعامين. ومع ذلك رفضت وزارة العمل تسجيلها. وفي عام ٢٠١٥، بعد عشر سنوات من النضال القانوني، حكمت محكمة النقض في نهاية المطاف لصالح نقابة المهاجرين^(١٠١). وذكرت بعثة آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين أن شرطة الهجرة حددت قادة نقابة المهاجرين بالإبعاد مراراً وتكراراً ولاحتقتهم، فيما قيل^(١٠٢).

٦٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٤، بقلق، القيام بمداهمات عدة على مباني النقابات، وأبلغت عن مداهمات تعرضت لها مكاتب نقابة الموظفين الحكوميين الكوريين والاتحاد الكوري للنقابات في عام ٢٠١٣، ونقابة المعلمين والعاملين في حقل التعليم الكوريين في عام ٢٠١٤، ونقابة عمال الخدمات العمومية والنقل الكوريين في عام ٢٠١٥^(١٠٣).

٦١- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن التشريعات تعرّف الإضراب المبرر تعريفاً صيقاً، وأن من شبه المستحيل على العمال أن يضربوا عن العمل في نطاق القانون بطريقة تسمح لهم بممارسة ضغط كبير على أرباب عملهم. ويُنظر إلى معظم الإضرابات على أنها غير مشروعة؛ ومتى أُعلن عن إضراب بأنه غير مشروع، واجه كل من دعا أو انضم إليه تدابير تأديبية، بما فيها الإقالة، وعقوبات جنائية في إطار القانون الجنائي (عرقلة الأعمال التجارية)، ودعاوى مطالبة بالتعويض، والحجز التحفظي على الأصول^(١٠٤). وأبدت الورقة المشتركة ٤ ملاحظات مماثلة، وأعربت عن قلقها إزاء تجريم الإضرابات وغيرها من الأنشطة النقابية ودعاوى المطالبة بالتعويض المفرط ضد العمال^(١٠٥).

٦٢- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن التشريع يجرم المعلمين والموظفين العموميين كلياً من الحق في الإضراب، ويجرم إضرابات المعلمين والموظفين العموميين ونقاباتهم. وخلصت إلى أن تجريم إضرابات المعلمين والموظفين العموميين يتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، وأن هيئات الرقابة بمنظمة العمل الدولية ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات انتقدها^(١٠٦). وأبدت الورقة المشتركة ٣ ملاحظات مماثلة^(١٠٧).

٦٣- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن قانون النقابات وتسوية علاقات العمل (TULRAA) يُفترض أنه يحمي النقابيين من دعاوى المطالبة بالتعويض المدنية، لكن الحماية قاصرة ولا تحمي النقابيين من الدعاوى التي تنشأ عن منازعات من الواضح أنها تندرج في إطار المفاهيم الدولية لحرية تكوين الجمعيات^(١٠٨).

٦٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ السلطات بإدخال التنقيحات المناسبة على القانون الجنائي والتشريعات المرتبطة به بحيث يُتوقف عن النظر إلى الأنشطة النقابية الأساسية، مثل الإضرابات، على أنها جرائم، واستحداث تشريعات فعالة بحيث تتمتع النقابات بحماية مناسبة من دعاوى المطالبة بالتعويض في جميع الأحوال التي تكون فيها الإجراءات محل الشكوى ناجمة كلها أو جلها عن أنشطة نقابية، بما فيها الإضرابات. وأوصت السلطات أيضاً بالإفراج عن جميع النقابيين المحتجزين لأسباب تتعلق بمشاركتهم في أنشطة نقابية، ووقف الملاحقات القضائية المعلقة ضدهم، والتأكد من توقف الأجهزة الحكومية، بما فيها الشرطة والوزارات، عن مضايقة النقابيين والإغارة عليهم وعرقلة عملهم^(١٠٩).

الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٦٥- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن عدد العمال الذين يعيشون ظروفًا غير مستقرة يتجاوز ١٠ ملايين، إلا أن تدابير حماية حقوقهم غير مناسبة. فمتوسط الأجر الشهري للعمال غير النظاميين يعادل نحو ٤٩ في المائة من مثيله للعمال النظاميين^(١١٠).

الحق في الضمان الاجتماعي^(١١١)

٦٦- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الحكومة قلصت عدد المستفيدين من النظام الوطني لتأمين سبل العيش الأساسي رغم عدم حدوث تغيير في معدل الفقر. وبلغ عدد المستفيدين من بدل المعيشة (استحقاق نقدي أساسي للفقراء) ١,٢٥ مليون شخص في عام ٢٠١٥، في حين يبلغ عدد من يعيشون فقراً مطلقاً حوالي ٤,٣٩ ملايين شخص^(١١٢).

٦٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن معدل فقر كبار السن يبلغ ٤٩,٦ في المائة؛ ومع ذلك، فإن مبلغ الاستحقاق الذي يدفعه نظام المعاشات الوطني متدنٍ^(١١٣).

الحق في الصحة^(١١٤)

٦٨- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه ينبغي للحكومة أن تقترح تدابير عملية لتدعم علانية الصحة وتخفف من عبء الفواتير الطبية^(١١٥).

الحق في التعليم^(١١٦)

٦٩- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه ينبغي للحكومة أن تزيد حجم الصندوق الوطني للمنح الدراسية، وتقضي على الفوارق في تلقي التعليم، وتتخذ تدابير لتخفيف عبء الرسوم الدراسية^(١١٧).

٧٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه ينبغي إدراج التثقيف بحقوق الطفل في المناهج الدراسية النظامية^(١١٨).

٧١- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى البيان الرسمي الصادر عن وزارة التعليم في عام ٢٠١٧ الذي جاء فيه أن المنهج الدراسي الوطني الجديد المتعلق بالتربية الجنسية لن يذكر المثلية الجنسية^(١١٩). وأبدت الورقة المشتركة ٥^(١٢٠) والورقة المشتركة ١^(١٢١) ملاحظات مماثلة.

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١٢٢)

٧٢- أفادت الورقة المشتركة ٢ عن التمييز في حق النساء وعن الفجوة في الأجور بين الجنسين. أضف إلى ذلك أن نحو ٥٣ في المائة من الموظفات يشغلن وظائف غير نظامية. ولاحظت ضالة نسبة النساء في مواقع صنع القرار وفي الجمعية الوطنية^(١٢٣).

٧٣- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش قبول السلطات العديد من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بشأن حماية حقوق المرأة، غير أنها لاحظت أن القوانين المتعلقة بالإجهاض ذات صبغة عقابية وتضر المرأة. فالإجهاض يعتبر جريمة. ولا يُستثنى من ذلك إلا الاغتصاب وسفاح المحارم، وإذا لم يكن من الممكن للوالدين أن يتزوجا قانوناً أو إذا كان

استمرار الحمل من المرجح أن يعرض صحة الحامل للخطر أو إذا كانت الحامل أو زوجها مصابين بمرض منقول أو وراثي واحد أو أكثر. ويعني تحريم الإجهاض أن كثيراً من عمليات الإجهاض تُجرى خارج نطاق القانون^(١٢٤).

الأطفال^(١٢٥)

٧٤- لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال (GIEACPC) أن الحكومة قبلت توصيتين من الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ بحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن^(١٢٦). وسُن قانون حقوق الطفل في سول، وهو يحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن. بيد أن الحظر لم يمتد إلى مقاطعات أخرى^(١٢٧).

ذوو الإعاقة

٧٥- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن قانون رعاية ذوي الإعاقة لا يغطي مختلف احتياجات ذوي الإعاقة أو يشمل من كان منهم مصاباً بضعف ذهني أو عقلي^(١٢٨).

٧٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ زيادة في عدد المؤسسات السكنية، الأمر الذي يدل على أن استراتيجية التأهيل خارج المؤسسات غير فعالة. ولا توجد تدابير كافية لإدماج ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي. وتقدم الحكومة خدمات الرعاية الاجتماعية/الضمان الاجتماعي بناء على دخل الأسرة بدل دخل ذوي الإعاقة^(١٢٩).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء^(١٣٠)

٧٧- أشار البحث الذي أعدته منظمة العفو الدولية إلى أن عدداً كبيراً من العمال المهاجرين لا يزالون يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان. فكثيرون منهم، بمن فيهم من يعملون في قطاع الزراعة، يُجبرون على العمل في ظروف لا يوافقون عليها، تحت التهديد بنوع من العقوبة، بما فيها الإقالة وعدم تجديد التأشيرة أو التهديد بالعنف، والحال أنهم يُكرهون على السخرة. وتُفرض عليهم أيضاً قيود غير معقولة على تغيير وظائفهم، وذلك سبب رئيس لاستغلال أرباب العمل إياهم. وأُجبر بالعديد من العمال الزراعيين المهاجرين بغرض استغلالهم، بما في ذلك في السخرة^(١٣١). وبالمثل، أفادت بعثة آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين بأن عمالاً مهاجرين لا يزالون يتعرضون بانتظام لاستغلال خطير، يشمل عدداً مفرطاً من ساعات العمل، والعمل الإضافي غير المدفوع الأجر، والحرمان من أيام الراحة والاستراحات، والتهديدات، والعنف، والاتجار، والسخرة^(١٣٢). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن العمليات المهاجرات كثيراً ما يعانين التحرش والعنف الجنسيين^(١٣٣).

٧٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بمنح المزيد من المرونة في الإطار الزمني الذي يتعين فيه على العمال المهاجرين الحصول على وظيفة جديدة، وتعديل "قانون نظام تصاريح العمل" الحالي بحيث لا يُقيد طلب تمديد التأشيرة أو تجديدها أو يُرفض على أساس أن العمال المهاجرين غيروا وظائفهم^(١٣٤). وأوصت بعثة آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين بالسماح للعمال المهاجرين بتغيير وظائفهم بمقتضى نظام تصاريح العمل دون الحاجة إلى الحصول على استمارة إفراج من رب عملهم السابق^(١٣٥).

٧٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء المادة ٦٣ من قانون معايير العمل وبالتأكيد من أن الحقوق التي يحميها، لا سيما ما يتعلق بساعات العمل والاستراحات اليومية وأيام الراحة الأسبوعية المدفوعة الأجر، تشمل جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون^(١٣٦).

٨٠- وأوصت بعثة آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين بمقاضاة أرباب العمل الذين يتصلون من مسؤولياتهم الممتثلة في تأدية مدفوعات نهاية خدمة المهاجرين ونظام معاشاتهم التقاعدية، وإنشاء آلية تتسم بالفاعلية والكفاءة بحيث يتسنى للمهاجرين الحصول على مدفوعات نهاية الخدمة ومعاشاتهم التقاعدية بعد سنوات من العمل في الشركة^(١٣٧).

٨١- ولاحظت بعثة آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين زيادة في حالات الهجرة للزواج. فإقامة المهاجرين للزواج في البلد مدة طويلة واكتسابهم الجنسية يعتمدان كلياً على أزواجهم الكوريين. وثمة حالات رُفضت فيها طلبات الجنسية التي قدمها مهاجرون للزواج لأن أزواجهم الكوريين أو أسرهم الكورية لم يكن لديها ما يكفي من المال أو الممتلكات التي تتطلبها التشريعات. فوجد المهاجرون للزواج، وكثير منهم نساء، أنفسهم يعانون العنف المنزلي والتمييز العرقي والجنساني^(١٣٨).

٨٢- وقالت بعثة آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين إن قانون نظام تصاريح العمل لا يحل مشكلة المهاجرين غير المسجلين، بل يديم استئجار الشركات الكورية المهاجرين غير المسجلين لتفادي الامتثال للحد الأدنى للأجور والاستحقاقات والإجازات^(١٣٩). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن بعض الخدمات الطبية قُدمت لمهاجرين غير مسجلين، لكنها اقتصرت على العلاج في المستشفيات وتكاليف العمليات. وأطفال المهاجرين غير المسجلين مستثنون من نظام التأمين الطبي. وذكرت الورقة المشتركة ٢، وهي تلاحظ العدد الكبير من الأطفال غير المسجلين، أن المبادئ التوجيهية الداخلية لوزارة العدل علّقت إبعاد الأطفال المهاجرين غير المسجلين الملتحقين بالمدارس حتى إنهاء المرحلة الثانوية. لكن أكثر من ١٠٠ طفل مهاجر غير مسجل احتجزوا بعد أن صدرت في حقهم أوامر إبعاد^(١٤٠). وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن اتخاذ إجراءات صارمة في حق المهاجرين غير المسجلين أدى إلى وفيات أو جروح بالغة^(١٤١).

٨٣- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بعدم وجود أحكام قانونية تقيد طول مدة الاحتجاز، وبأن احتجاز اللاجئيين وملتزمي اللجوء إلى أجل غير مسمى ممكن دون مراجعة قضائية. فقد احتجز بعض اللاجئيين في مركز احتجاز المهاجرين سنوات في انتظار نتيجة طلب اللجوء^(١٤٢). وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان عدم احتجاز ملتزمي اللجوء تعسفاً وبعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا عند الضرورة القصوى عندما يكون احتجازهم ضرورياً ومتناسباً مع غرض مشروع، ووضع سياسات ونظم تكفل حماية اللاجئيين وملتزمي اللجوء بفعالية وتُقدِّرهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية على نحو يتوافق مع حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية^(١٤٣).

٨٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بالشروع في إصلاح شامل لعملية دعم إعادة توطين الوافدين من البلدان المجاورة، والتأكد من أن هؤلاء الأشخاص يحتجزون لأقصر مدة ممكنة، وأن احتجازهم يتمشى مع القوانين والمعايير الدولية، ولا سيما من خلال السماح لهم بالاتصال الفوري بأسرهم وأصدقائهم، وبالحامي ومنظمات المجتمع المدني التي يختارونها أثناء كامل فترة احتجازهم وأثناء الاستجواب^(١٤٤).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society**Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
APMM	Asia Pacific Mission for Migrants, Hong Kong, China;
CIVICUS	World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa;
CGNK	Center for Global Nonkilling, Honolulu, United States of America;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
EAJCW	European Association of Jehovah’s Christian Witnesses, Kraainem, Belgium;
HRW	Human Rights Watch, New York, United States of America;
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Alkmaar, the Netherlands;
Kaleidoscope	Kaleidoscope Australia Human Rights Foundation, Clayton, Australia;
KCSL	Korean Committee to Save Lawmaker Lee Seok-ki of the Insurrection Conspiracy Case, Seoul, Republic of Korea.

Joint submissions:

JS1

Joint submission 1 submitted by: 77 members of the South Korean NGOs Coalition for the 3rd UPR: Advocates for Public Interest Law (APIL), Catholic Human Rights Committee, Certified Public Labor Attorney’s for Labor Human Rights, GongGam Human Rights Law Foundation, Immigrants Advocacy Center GAMDONG, International Child Rights Center, Joint Committee with Migrants in Korea (16 organisations: Asan Foreign Worker’s Center, Bucheon Migrant Welfare Center, Chungbuk Migrant Support Center, Global Love and Sharing, Incheon Migrant Worker’s Center, Migrant Health Association in Korea We_Friends, Namyangju Migrant Welfare Center, Paju Migrant Worker Center Shalom House, Pocheon Nanum House, Seoul Migrant Workers Center, Solidarity for Asian Human Rights and Culture, The Association Migrant Workers Human Rights, Uijeongbu EXODUS Migrant Center, Women Migrants Human Rights Center of Korea, Yongin Migrant Worker Shelter, Yongsan Nanum House), Korea TransNational Corporations Watch (6 organisations: Advocates for Public Interest Law (APIL), Corporate for All, GongGam Human Rights Law Foundation, Korean Confederation of Trade Unions, Korean House for International Solidarity, Korean Lawyers for Public Interest and Human Rights), Korea Women’s Hot Line, Korea Women’s Political Solidarity, Korean Confederation of Trade Unions, Korean House for International Solidarity, Korean Lawyers for Public Interest and Human Rights, Korean Progressive Network Jinbonet, Korean Refugee Rights Network (9 organisations: Advocates for Public Interest Law (APIL), GongGam Human Rights Law Foundation, NANCEN (Center for Refugee Rights in South Korea), Save the Children Korea, EcoFemme, Immigrants Advocacy Center GAMDONG, Dongcheon Foundation, MAP Migration to Asia Peace, Human Asia), Korean Women Workers Association, Korean Women’s Association United, MINBYUN-Lawyers for a Democratic Society, NHRCK-Watch, Organization

Unwed Moms Changing the Future, People's Solidarity for Participatory Democracy, Rainbow Action against Sexual Minority Discrimination (27 organisations: Chingusai – Korean Gay Men's Human Rights Group, Christian Solidarity for a World without Discrimination (Chasegiyeon), Daegu Queer Culture Festival, Daejeon LGBTQ Human Rights Group Solongos, GongGam Human Rights Law Foundation, Gruteogi: 30+ Lesbian Community group, Korea Queer Culture Festival Organizing Committee, Korean Lawyers for Public Interest and Human Rights (KLPH), Korean Sexual-Minority Culture and Rights Center (KSCRC), Labor Party Sexual Politics Committee, Minority Rights Committee of the Green Party, Lesbian Counseling Center in South Korea, Lesbian Human Rights Group 'Byunnal' of Ewha Womans University, Lezpa : The Korean lesbian community radio group, LGBTQ Youth Crisis Support Center : DDing Dong Network for Global Activism, QUV: Korean LGBTQ University Student Alliance, Rainbow Solidarity for LGBT Human Rights of Daegu, Sexual Minority Committee of the Justice Party, Sinnaneun Center: LGBT Culture, Arts & Human Rights Center, Social and Labor Committee of Jogye Order of Korean Buddhism, Solidarity for HIV/AIDS Human Rights: Nanuri+, Solidarity for LGBT Human Rights of Korea, Pinks: Solidarity for Sexually Minor Cultures & Human Rights, The Korean Society of Law and Policy on Sexual Orientation and Gender Identity, Unni network, Yeohaengja: Gender non-conforming people's community), South Korean NGOs Coalition for Law Enforcement Watch (6 organisations: Catholic Human Rights Committee, Dasan Human Rights Center, Democratic Legal Studies Association, Human Rights Movement Space 'Hwal', Korean Lawyers for Public Interest and Human Rights, Sarangbang Group for Human Rights), Supporters Health And Right of People in Semiconductor Industry, World Without War (Republic of Korea);

- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** 77 members of the South Korean NGOs Coalition for the 3rd UPR;
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** 77 members of the South Korean NGOs Coalition for the 3rd UPR;
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** International Trade Union Confederation (ITUC) Brussels, Belgium and the International Centre for Trade Union Rights (ICTUR) London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** the Rainbow Action against Sexual Minority Discrimination, a coalition of 27 NGOs, Republic of Korea.

National human rights institution:

NHRCK

National Human Rights Commission of Korea * , Seoul, Republic of Korea.

- ² NHRCK, para. 9.
- ³ NHRCK, para. 3.
- ⁴ NHRCK, para. 31.
- ⁵ For the full text of the recommendation see A/HRC/22/10, para. 124.30 (Cuba).
- ⁶ NHRCK, paras. 10 and 25.
- ⁷ NHRCK, para. 20.
- ⁸ NHRCK, paras. 28 and 29.
- ⁹ NHRCK, para. 10.
- ¹⁰ NHRCK, para. 11.
- ¹¹ NHRCK, para. 19.
- ¹² NHRCK, para. 21.
- ¹³ NHRCK, para. 11.

- ¹⁴ NHRCK, para. 26.
- ¹⁵ The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|---|
| OP-ICESCR | Optional Protocol to International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to International Covenant on Civil and Political Rights, aiming at the abolition of the death penalty; |
| OP-CAT | Optional Protocol to Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to Convention on the Rights of the Child on a communications procedure ; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ¹⁶ For relevant recommendations see A/HRC/22/10, paras. 124.1 - 124. 7, 124.10-124.11 and 124.35.
- ¹⁷ See also CGNK, para. 2.
- ¹⁸ See also AI, p. 6 and CGNK, p. 4.
- ¹⁹ JS1, para. 2.
- ²⁰ AI, p. 7. See also JS1, para. 2 and JS4, p. 6.
- ²¹ JS3, para. 2.
- ²² CGNK, p. 12.
- ²³ JS4, para. 6. See also JS1, para. 2.
- ²⁴ JS2, para. 2.
- ²⁵ JS1, para. 2.
- ²⁶ For relevant recommendations see A/HRC/22/10, paras. 124.14 and 124.15.
- ²⁷ AI, p. 1.
- ²⁸ JS1, para. 4.
- ²⁹ JS1, para. 3.
- ³⁰ AI, pp. 2-5, See also JS1, para. 3.
- ³¹ For relevant recommendations see A/HRC/22/10, paras. 124. 22, 124.23, 124.24, 124. 29, 124.30, 124.33, 124.34, 124.47.
- ³² JS1, para. 5. See also JS2, para. 13, JS5, paras. 2 and 11, Kaleidoscope, para. 3.5 and AI, p. 6.
- ³³ JS1, para. 7.
- ³⁴ JS2, para. 10.
- ³⁵ CGNK, p. 4.
- ³⁶ HRW, p. 5.
- ³⁷ Kaleidoscope, paras. 3.8-3.9.
- ³⁸ JS5, paras. 35-38.
- ³⁹ HRW, pp. 5 and 7.
- ⁴⁰ JS1, para. 6 and JS5, para. 2.
- ⁴¹ JS5, paras. 5, 7-9, and 22.
- ⁴² AI, p. 4.
- ⁴³ JS1, para. 6, JS5, paras. 3, 10 and 11, and Kaleidoscope, paras. 5.1-5.3.
- ⁴⁴ AI, p. 4.
- ⁴⁵ JS1, para. 6 and JS5, paras. 3, 14 and 15.
- ⁴⁶ Kaleidoscope, paras. 5.6-5.7.
- ⁴⁷ JS5, paras. 31-34.
- ⁴⁸ Kaleidoscope, para. 5.4.
- ⁴⁹ JS1, para. 6.
- ⁵⁰ AI, p. 6. See also Kaleidoscope, p. 6 and JS5, para. 11.
- ⁵¹ AI, p. 6.
- ⁵² JS5, para. 4. See also paras. 26 and 27.
- ⁵³ Kaleidoscope, pp. 8-9. See also JS5, p. 18.
- ⁵⁴ JS3, para. 5.
- ⁵⁵ For relevant recommendations see A/HRC/22/10, paras. 124.13, 124.35 and 124. 37.
- ⁵⁶ JS1, para. 8. See also AI, pp. 1 and 5.
- ⁵⁷ AI, p. 6. See also JS1, para. 8.
- ⁵⁸ JS1, para. 10.
- ⁵⁹ JS1, para. 9.
- ⁶⁰ JS1, para. 11.
- ⁶¹ For relevant recommendations see A/HRC/22/10, para. 124.36.

- 62 AI, p. 6. See also JS1, para. 16, CIVICUS, p. 11 and CGNK, p. 4.
- 63 AI, p. 2.
- 64 For relevant recommendations see A/HRC/22/10, paras. 124.50, 124.51, 124.52, 124.53, 124. 54, 124.56, 124.57.
- 65 IFOR, p. 1.
- 66 AI, p. 3.
- 67 IFOR, pp. 1 and 4. See also JS1, para. 20.
- 68 EAJCW, paras. 4, 6 and 9.
- 69 AI, p. 3.
- 70 AI, p. 3.
- 71 AI, p. 6.
- 72 EAJCW, para. 22.
- 73 IFOR, p. 6.
- 74 CGNK, p. 6.
- 75 JS1, para. 20.
- 76 HRW, pp. 3-4.
- 77 JS1, para. 17, and CIVICUS, pp. 6 and 10.
- 78 CIVICUS, p. 10.
- 79 JS1, para. 18.
- 80 AI, p. 3.
- 81 KCSL, para. 9.
- 82 HRW, p. 1. See also CIVICUS, p. 6.
- 83 For the full text of the recommendations see A/HRC/22/10, para. 124.57 (Germany, Norway, Spain and United States of America).
- 84 KCSL, paras. 1 and 3.
- 85 AI, p. 3.
- 86 CIVICUS, p. 6, JS1, para. 21 and KCSL, paras. 2 and 4.
- 87 AI, p. 6. See also CIVICUS, p. 10, and KCSL, para. 12.
- 88 HRW, p. 2.
- 89 CIVICUS, p. 3.
- 90 CIVICUS, p. 4.
- 91 AI, p. 3. See also JS1, para. 16.
- 92 CIVICUS, pp. 2, 4 and 6.
- 93 AI, p. 2. See also JS1, para. 16.
- 94 AI, p. 6. See also CIVICUS, pp. 10-11 and JS1, para. 16.
- 95 CIVICUS, pp. 8- 9.
- 96 For relevant recommendations see A/HRC/22/10, paras. 124.42.
- 97 AI, p. 5. See also JS2, para. 6.
- 98 JS2, para. 6.
- 99 JS1, para. 13.
- 100 JS4, pp. 2-4.
- 101 JS4, pp. 2 and 4. See also JS3, p. 3 and APMM, paras.13, 14 and 18.
- 102 APMM, para. 14.
- 103 JS4, pp. 2 and 4.
- 104 JS3, para. 3.
- 105 JS4, pp. 2 and 4.
- 106 JS4, p. 5.
- 107 JS4, p. 5.
- 108 JS4, p. 5.
- 109 JS4, p. 5.
- 110 JS3, para. 4.
- 111 For relevant recommendations see A/HRC/22/10, para. 124.59 – 124.60.
- 112 JS3, para. 7.
- 113 JS3, para. 11.
- 114 For relevant recommendations see A/HRC/22/10, para. 124.60 and 124.62.
- 115 JS3, para. 8.
- 116 For relevant recommendations see A/HRC/22/10, para. 124.60 and 124.63.
- 117 JS3, para. 10.
- 118 JS2, para. 8.
- 119 HRW, p. 7.
- 120 JS5, para. 23.
- 121 JS1, para. 6.
- 122 For relevant recommendations see A/HRC/22/10, paras. 124.26 – 124.28 and 124.48.
- 123 JS2, paras.13 and 15.

-
- ¹²⁴ HRW, p. 4.
¹²⁵ For relevant recommendations see A/HRC/22/10, para. 124.38.
¹²⁶ For the full text of the recommendations see A/HRC/22/10, para. 124.38 (Palestine and Hungary).
¹²⁷ GIEACPC, para. 1.2. See also JS2, para. 11.
¹²⁸ JS2, para. 2.
¹²⁹ JS2, para. 2.
¹³⁰ For relevant recommendations see A/HRC/22/10, paras. 124.64 – 124.68, and 124.31.
¹³¹ AI, pp. 4-5. See also APMM, para. 11.
¹³² APMM, para. 12.
¹³³ JS2, para. 3.
¹³⁴ AI, p. 7.
¹³⁵ APMM, para. 24.
¹³⁶ AI, p. 7. See also APMM, para. 26.
¹³⁷ APMM, para. 27.
¹³⁸ APMM, paras. 3, 19, 20 and 21.
¹³⁹ APMM, para. 15.
¹⁴⁰ JS2, para. 4.
¹⁴¹ JS2, para. 4.
¹⁴² JS2, para. 5. See also AI, p. 4.
¹⁴³ AI, pp 6-7.
¹⁴⁴ AI, pp 6-7.
-